

Distr.: General  
28 January 2020  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

نُهج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة

الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به

من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية

المختلفة وفيما بينها

نُهج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع  
بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية  
المختلفة وفيما بينها

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - تشكل التدابير الفعالة المتعلقة بالتحقيق في جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها، إلى جانب تنفيذ نظم شاملة لمراقبة الأسلحة النارية، جوهر جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتقديم الجناة إلى العدالة. ولا يزال الكشف عن الاتجار بالأسلحة النارية والتحقيق فيه والفصل فيه من المهام الصعبة لأن معظم الأسلحة النارية المتحرر بها بصورة غير مشروعة لا تظهر إلا بعد استخدامها في سياقات إجرامية أخرى، مثل أنشطة الجريمة المنظمة أو الاتجار بالمخدرات أو الإرهاب أو غير ذلك من الجرائم العنيفة. ونتيجة لذلك، فإن معظم جهود التحقيق والملاحقة القضائية تميل إلى التركيز على الجرائم الرئيسية، وتهمل التحقيق في المصدر غير المشروع للسلاح الناري المستخدم فيها.

٢ - وما لم يتم ضبط الأسلحة النارية مباشرة على الحدود أو عند الاتجار غير المشروع بها، فإن أدلة التحقيق التي تبدأ على أساسها التحقيقات في الاتجار بالأسلحة النارية، بما يتجاوز التهم المباشرة

\* CTOC/COP/WG.6/2020/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

260220 260220 V.20-00737 (A)



بالحيازة غير المشروعة أو ينفذ بالتوازي معها، هي أدلة نادرة. ووفقاً لدراسة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠٢٠، فإن معظم الأسلحة النارية غير المشروعة تُسترد في سياقات إجرامية أخرى غير الاتجار غير المشروع، وتُضبط في الغالب على أساس الحيازة غير المشروعة.

٣- وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، قام مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفريقه العامل المعني بالأسلحة النارية بمناقشة التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي للاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة (انظر CTOC/COP/WG.6/2016/2 و CTOC/COP/WG.6/2017/3، وتناول أوجه الترابط بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والإرهاب والجريمة المنظمة (انظر CTOC/COP/WG.6/2018/2)، وإدراج ولايات وتوصيات بشأن تدابير متنوعة للعدالة الجنائية في مختلف تقاريرهما.<sup>(١)</sup>

٤- وعلاوة على ذلك، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب)، من خلال الاجتماعات التي عقدتها جماعة الممارسين التابعة له<sup>(٢)</sup> وشاركت فيها بلدان من أفريقيا وأمريكا اللاتينية وغرب البلقان، بتعزيز وتيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية من مختلف البلدان بشأن الكشف عن قضايا الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وبشأن سبل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

٥- وبغية تيسير المناقشات بين الخبراء بشأن مختلف النهج التي تتبعها السلطات والممارسات الجيدة التي أُرسيت لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية وفيما بينها، على نحو يتسم بالكفاءة، فإن ورقة المعلومات الأساسية هذه تستند إلى الأحكام ذات الصلة من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية) واتفاقيته الأم، وتتناول بالتفصيل نهج التحقيق والملاحقة القضائية وتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة.

٦- وتستند الورقة أيضاً إلى الخبرة والممارسات الجيدة التي جمعها وتقاسمها ممارسون من مختلف البلدان خلال الاجتماعات التي نظمها البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة على مدى السنوات الثلاث الماضية. وتشمل أساساً الاجتماعات التالية لجماعة الممارسين: (أ) الاجتماع الإقليمي الذي عُقد في الجزائر العاصمة في الفترة من ٥ إلى ٧

(١) أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته العاشرة، التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في جلسته الخامسة والسادسة المعقودتين في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧ وفي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ على التوالي (انظر CTOC/COP/WG.6/2017/4 و CTOC/COP/WG.6/2018/4).

(٢) جماعة الممارسين المعنية بمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة هي شبكة غير رسمية عبر وطنية متعددة التخصصات. وتيسر الشبكة التفاعل وتبادل المعارف والخبرات المكتسبة من القضايا بين ممارسي مراقبة الأسلحة النارية والعدالة الجنائية في مجال الكشف عن تدفقات الأسلحة النارية غير المشروعة والجرائم ذات الصلة والأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً والفصل فيها، وذلك من خلال عقد اجتماعات مباشرة، مثل تلك المشار إليها في هذه الوثيقة، ومن خلال أنشطة بناء القدرات والأدوات الإلكترونية.

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مع ممارسين من البرتغال والجزائر ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر؛ و(ب) الاجتماع الإقليمي الذي عُقد في بلغراد يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مع أخصائيين ممارسين في مجال العدالة الجنائية من منطقة غرب البلقان؛ و(ج) الاجتماع الإقليمي الذي عُقد في فيينا يومي ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨، مع مدعين عامين من منطقة غرب البلقان وإيطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ و(د) الاجتماع الإقليمي الذي عُقد في نيامي في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، مع أخصائيين ممارسين في مجال العدالة الجنائية من بور كينا فاسو والجزائر ومالي والنيجر ونيجيريا وخبراء إيطاليين؛ و(هـ) الاجتماع الرباعي بشأن تعزيز التعاون الإقليمي في أمريكا اللاتينية لمنع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة، الذي عُقد في مدينة مكسيكو في الفترة من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، مع ممارسين من الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا والمكسيك؛ و(و) الاجتماع الإقليمي الذي عُقد في مدينة مكسيكو في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، مع ممارسين من أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي (الجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوبا وكوستاريكا وهندوراس) والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية؛ و(ز) الاجتماع الإقليمي الذي عُقد في مدينة مكسيكو في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، مع ممارسين من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو وشيلي وغيانا وكولومبيا والمكسيك.

٧- وعلاوة على ذلك، جرى تبادل الأمثلة والممارسات الجيدة الواردة في هذه الورقة خلال الاجتماعات التالية: (أ) الاجتماع الإقليمي بشأن جمع البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية وتحليلها لصالح الدول الأعضاء في جنوب شرق أوروبا وأوروبا الشرقية والدول المجاورة بشأن رصد تدفقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، الذي عُقد في فيينا يومي ١٧ و١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨؛ و(ب) المؤتمر الدولي بشأن "التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والحصول عليها في سياق الجريمة المنظمة والإرهاب: نحو نموذج جديد"، الذي عُقد في ويلتون بارك بالمملكة المتحدة، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛ و(ج) الاجتماع الأقليمي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة انطلاقاً من الاتحاد الأوروبي وفي اتجاهه وعبره، الذي عُقد في فيينا يومي ٧ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

## ثانياً - نهج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية المختلفة وفيما بينها

٨- يقدم هذا القسم لمحة عامة عن مختلف عناصر نهج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة، بالتركيز على أربعة جوانب رئيسية هي: (أ) الاستراتيجيات الوطنية والاستجابات السياسية والأطر المعيارية؛ و(ب) الهياكل المؤسسية وآليات التعاون؛ و(ج) نهج التحقيق والتدابير التنفيذية، بما في ذلك بموجب بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقيته الأم؛ و(د) التدابير الاستراتيجية لتعزيز الإجراءات التنفيذية.

## ألف - الاستراتيجيات الوطنية والاستجابات السياساتية والأطر المعيارية

### ١- تضمين السياسات الوطنية العامة المتعلقة بالجريمة استراتيجيات شاملة بشأن الأسلحة النارية

٩- تتطلب مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية مجموعة متنوعة من نهج واستراتيجيات التحقيق والملاحقة القضائية، ومن الأدوات وآليات التعاون الفعالة والحسنة التوقيت.

١٠- وخلال الاجتماع الرباعي الأطراف بين الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا والمكسيك، أوصى الممارسون باتباع نهج كلية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأبرزوا أهمية إدماج استراتيجيات وطنية بشأن الأسلحة النارية في السياسات العامة المتعلقة بالجريمة، المرتبطة بالأمن الوطني وخطط التنمية الوطنية.

١١- ووضعت كولومبيا سياسة وطنية تشمل تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والصلوات التي تربطه بالاتجار بالمخدرات والتعدين غير القانوني والإرهاب، ضمن أمور أخرى. وتستند الاستراتيجية إلى نهج متعدد الجوانب يهدف إلى وقف التدفقات غير المشروعة للأسلحة، وتفكيك التنظيمات والشبكات الإجرامية، وحرمان المجرمين من أصولهم غير المشروعة عن طريق مصادرهما، ورصد ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم من خلال تعزيز فهم وتحليل هذه الظاهرة، وتحليل البيانات، وتبادل المعلومات والمعارف، واستخدام الأدوات التقنية.

١٢- وتشمل دورة سياسات الاتحاد الأوروبي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ضمن أولوياتها العشر<sup>(٣)</sup>. والنهج الذي يتبعه الاتحاد الأوروبي إزاء الاتجار بالأسلحة النارية<sup>(٤)</sup> جزء من إطار السياسات هذا، ويتمحور حول طائفة واسعة من الإجراءات والمبادرات التنفيذية التي تدعمها عدة دول أعضاء تقود هذه الجهود أو تشارك في قيادتها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي أيضاً استراتيجية محددة لمكافحة الأسلحة النارية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وذخائرها<sup>(٥)</sup>.

### ٢- مواكبة الاتجاهات وأساليب العمل الناشئة، وإجراء تقييم دوري لمدى استجابة الأطر

#### النشريعة والتنظيمية الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة

١٣- تشكل الأطر القانونية الشاملة التي تتماشى مع الصكوك الدولية، مثل بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقيته الأم، شرطاً مسبقاً هاماً لمنع ومكافحة تسريب الأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها واقتنائها بصورة غير قانونية من قبل الجماعات الإجرامية أو الإرهابية.

(٣) انظر European Union Agency for Law Enforcement Cooperation (Europol), Crime areas and trends, EU (٣) انظر policy cycle: EMPACT, "Robust action to target the most pressing criminal threats" مرجع متاح على الرابط European Council, Council of the European Union, Infographics, "Infographic: [www.europol.europa.eu/](http://www.europol.europa.eu/) و EU fight against organized crime, 2018-2021" مرجع متاح على الرابط [www.consilium.europa.eu/](http://www.consilium.europa.eu/).

(٤) انظر European Commission, Migration and Home Affairs, Policies, Organized Crime and Human Trafficking, "Trafficking in firearms" مرجع متاح على الرابط <https://ec.europa.eu/>.

(٥) Council of the European Union, "Council conclusions on the adoption of an EU strategy against illicit firearms, small arms and light weapons and their ammunition" (November 2018).

١٤- ولا يقل عن ذلك أهمية رصد الاتجاهات والأساليب الجديدة للتجار والابتكارات التكنولوجية وإجراء استعراضات منتظمة للسياسات والأطر التنظيمية الوطنية، فضلاً عن تقييمات المخاطر، وذلك بغية رصد البيئة العامة للتهديدات وتحديد ما إذا كان من اللازم إدخال تعديلات على جوانب محددة من نظام الإجراءات التنظيمية والعدالة الجنائية. ويمكن أن يساهم هذا الاستعراض التشريعي أيضاً في مواءمة وتلاقح مختلف الأطر القانونية المتعلقة بالتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة. ويتضمن أيضاً تقييماً لمدى استجابة الأطر التشريعية والتنظيمية القائمة للتهديدات الجديدة والناشئة، مثل تلك التي تشكلها الأسلحة الغازية والأسلحة الساعة المنبهة، أو التي يشكلها تعطيل الأسلحة الصوتية الواسعة النطاق وأسلحة فلوبيير وأي أسلحة أخرى تخضع لأي شكل من أشكال التحويل أو إعادة تنشيطها بصورة غير مشروعة؛ وتسريب الأسلحة النارية من نطاق التجارة القانونية؛ والتصنيع غير المشروع للأسلحة باستخدام طابعات ثلاثية الأبعاد؛ والتجار بأجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها من خلال خدمات توصيل الطرود أو باستخدام شبكة الإنترنت أو الشبكة الخفية (الدار كنت) أو غيرها من الأدوات التكنولوجية (انظر CTOC/COP/WG.6/2020/2).

١٥- وفي هذا الصدد، فإن مواءمة الأطر القانونية بين البلدان شرط آخر من الشروط المهمة للوصول إلى تعاريف ومعايير وقواعد مشتركة تمكن الدول من التعاون بمزيد من الفعالية فيما بينها وتمنع خطر استغلال المجرمين والإرهابيين للثغرات القانونية واختلاف التشريعات.

١٦- وعلى سبيل المثال، في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في أوروبا عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، حدد الاتحاد الأوروبي ثغرات كبيرة في إطاره القانوني وفي الإطار القانوني لدوله الأعضاء فيما يتعلق بمعايير تعطيل الأسلحة وتنظيم حيازة أسلحة معينة (مثل المسدسات الغازية ومسدسات الساعة المنبهة)، مكّنت الإرهابيين من اقتناء أسلحة قانونية قابلة لإعادة التنشيط أو التحويل، بصورة غير قانونية، إلى أسلحة تستخدم فيها الذخيرة الحية. واستجابة لهذا الاستعراض التشريعي، عدّل توجيه المجلس 91/477/EEC المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة وحيازتها. بموجب التوجيه 2017/853 (EU) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧.

### ٣- التصدي للتهديدات المترابطة بطريقة متكاملة

١٧- لاتباع نهج شمولي في التصدي للتجار غير المشروع بالأسلحة النارية مزايًا متعددة، لأنه يسمح بربط هذه الجريمة بمظاهر إجرامية أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بارتكاب جرائم التجار بالأسلحة النارية، فضلاً عن الجرائم التي يغذيها توافر الأسلحة غير المشروعة، مثل الجريمة المنظمة والإرهاب، أو تؤدي دوراً تمكينياً في هذا الصدد.

١٨- وفي أحد الاجتماعات المذكورة أعلاه، أقر الخبراء بالعلاقة المتزايدة بين الأسلحة والجريمة والإرهاب ودور الأسلحة النارية المتجر بها بصورة غير مشروعة في تيسير نشوء هذه الجرائم وارتكابها. وبناء على ذلك، شددوا على ضرورة إجراء تقييم نقدي للنهج والاستراتيجيات الحالية من أجل منع ومكافحة التجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتسريبها، والانتقال من النهج التقليدية القائمة على التهديد الواحد إلى نماذج أكثر شمولاً وتكاملاً تراعي السياق الاجتماعي

والاقتصادي والجنائي الأوسع نطاقاً لهذه التهديدات الدينامية والمتفاعلة، فضلاً عن تأثيرها المتزايد على السلام والأمن والتنمية.

١٩- وفي الاجتماع ذاته، أشار الخبراء أيضاً إلى أنه ينبغي السعي إلى تحسين الجهود لا من أجل التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والإرهاب والجريمة المنظمة فحسب، بل أيضاً لمعالجة الصلات بين مختلف هذه التهديدات، بغية الجمع بين استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأسلحة والإرهاب والجريمة المنظمة في إطار نهجٍ شاملة تدعم جهود مكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الإرهاب، وتعزز الآليات الحالية لمراقبة الأسلحة النارية، وتزيد من القدرة على مواجهة الجريمة والإرهاب. ومن أوجه الترابط الأخرى التي قد ترغب الدول الأعضاء في النظر فيها تلك القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية، من جهة، والعصابات الإجرامية والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والتطرف العنيف وجرائم الحياة البرية والجرائم البيئية، في جملة أمور، من جهة أخرى.

٢٠- ومعالجة البعد الاقتصادي للاتجار بالأسلحة النارية جانب آخر من الجوانب التي كثيراً ما تُهمل. وقد شدد الخبراء المشاركون في الاجتماع الرباعي الأطراف في المكسيك على أهمية مواصلة استكشاف الجرائم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، أو تيسره، مثل الجريمة السيبرانية، ومعاملات الاتجار التي تتم عبر الإنترنت أو الشبكة الخفية، وغسل الأموال، مع معالجة البعد الاقتصادي للاتجار بالأسلحة النارية. وذكر بعض الخبراء أنهم يعتبرون تهريب الأسلحة النارية نشاطاً اقتصادياً موجهاً نحو الربح وأنهم يستخدمون الصكوك والأطر القانونية القائمة للتصدي له، ومن ذلك على سبيل المثال إجراء تحقيقات مالية في المعاملات المتصلة بالأسلحة النارية واسترداد الأصول المتأتية عن الجريمة.

٢١- وخلال الاجتماعات المذكورة أعلاه، نظر الخبراء أيضاً في الحاجة إلى معالجة الدور المركزي والتمكيني للفساد في مختلف أشكال تسريب الأسلحة النارية إلى الأسواق غير المشروعة، وتطبيق أطر صارمة ومتسقة عالمياً في مجال مكافحة الفساد لدعم نظم مراقبة الأسلحة النارية ونقلها، من أجل التخفيف من حدة المخاطر المتصلة بالفساد في حوادث سرقة الأسلحة النارية أو فقدانها من المخزونات الحكومية، وفي المعاملات المتصلة بالأسلحة النارية بين الجهات الفاعلة من القطاعين الخاص والعام على السواء.

## باء- الهياكل المؤسسية وآليات التعاون

٢٢- في جميع أنحاء العالم، وضعت البلدان نظاماً مؤسسية معقدة ومتعددة الطبقات لتنظيم الأسلحة النارية ومراقبتها ومنع حالات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقق فيها ومقاضاة مرتكبيها. وعادة ما تشمل الجهات الفاعلة المشاركة في هذه النظم مختلف دوائر الشرطة ومديريات وإدارات الادعاء العام، وفي بعض الحالات، الدوائر العسكرية ووحدات متخصصة أخرى. ويمكن لهذه الهيئات أو المؤسسات أن تؤدي أدواراً مختلفة في تنسيق الجهود الرامية إلى التصدي لهذا النوع من الجرائم، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء.

## ١ - تنسيق السياسات وخطط العمل الوطنية

٢٣ - تقوم هيئات ذات طابع استراتيجي بالإشراف على مختلف الجهود الرامية إلى مراقبة الأسلحة النارية ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على الصعيد الوطني وتنسيقها. وعادة ما تكون هذه الهيئات كيانات مشتركة بين المؤسسات، تُعنى بتنفيذ السياسات وخطط العمل والمبادرات الوطنية.

٢٤ - ومن هذه المؤسسات، على سبيل المثال، مجلس تنسيق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في البوسنة والهرسك، وهو هيئة خبراء مشتركة بين المؤسسات أسسها مجلس وزراء البوسنة والهرسك. وتتمثل مهمة مجلس التنسيق في تخطيط وتنسيق وتوجيه ومراقبة الأنشطة الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.<sup>(٦)</sup>

٢٥ - ومن الأمثلة الأخرى لجنة التنسيق الوطنية الكولومبية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وهي مسؤولة، في جملة أمور، عن وضع وتنفيذ خطة وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.<sup>(٧)</sup> وأنشئت هذه اللجنة عام ٢٠٠٦، وترأسها وزارة الخارجية.

٢٦ - واللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي أنشأها مكتب رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى في شباط/فبراير ٢٠١٧، مثال حديث على هيئات التنسيق المذكورة. وتنسق اللجنة المسائل المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهي بمثابة مركز لتنسيق التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.<sup>(٨)</sup>

## ٢ - الهيئات الوطنية ونقاط الاتصال الوحيدة

٢٧ - بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ من بروتوكول الأسلحة النارية، يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول. وتتصل هذه المهمة أساساً بإنفاذ القانون الدولي والتعاون القضائي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويمكن أن تكون نقطة الاتصال الوحيدة بمثابة نقطة دخول توجه بعد ذلك الاستفسارات إلى الوكالة المختصة أو يمكن أن تكون مكتباً ذا خبرة في

(٦) انظر Bosnia and Herzegovina, Ministry of Security, "The Small Arms and Light Weapons Control Strategy in Bosnia and Herzegovina, 2016-2020" (Sarajevo, 2016), p. 7.

(٧) انظر المرسوم ١٠٦٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥ الصادر عن وزارة خارجية كولومبيا. وهو متاح على الرابط التالي: [http://apps.migracioncolombia.gov.co/TEST/Decreto1067\\_2015.pdf](http://apps.migracioncolombia.gov.co/TEST/Decreto1067_2015.pdf).

(٨) انظر المرسومين 17.069 و 17.070 المؤرخين ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧.

الموضوع.<sup>(٩)</sup> وترد أيضاً متطلبات إنشاء نقاط اتصال وطنية تضطلع بهذا النوع من المهام في عدة صكوك دولية وإقليمية أخرى.<sup>(١٠)</sup>

٢٨- وفي حين أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء الـ٧٢ التي أبلغت المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بنقاط اتصالها لإدراجها في دليل السلطات الوطنية المختصة<sup>(١١)</sup> قد عيّنت إدارة متخصصة مسؤولة عن المسائل الداخلية أو الأمنية، أو عن الجريمة المنظمة، أو عن المسائل المتعلقة بمراقبة الأسلحة النارية على وجه التحديد، فقد عيّنت دول أخرى وزارة العدل أو وزارة الخارجية كجهة تنسيق، وتكون الوزارة الأخيرة أحياناً مدعومة بمكتب ذي خبرة في الموضوع.

٢٩- ومن الأمثلة على دمج مهام التنسيق والمهام التنفيذية إنشاء مراكز تنسيق وطنية للأسلحة النارية في بعض البلدان. ومراكز التنسيق هذه مسؤولة، في جملة أمور، عن جمع وتجميع الاستخبارات والمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية؛ وتنسيق جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالأسلحة النارية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها وتجهيزها ونشرها، لأغراض منها استخدامها في استبيان المكتب بشأن تدفقات الأسلحة غير المشروعة؛ وإصدار تقارير إحصائية؛ وتعزيز الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالأسلحة النارية؛ وتيسير التعاون الدولي.

٣٠- ويتبين من الأمثلة على جهات التنسيق الوطنية المعنية بالأسلحة النارية أن هذه الهيئات يمكن أن توجد في وحدات مختلفة لإنفاذ القانون. ففي إسبانيا والبرتغال، على سبيل المثال، توجد جهة التنسيق داخل وحدة المراقبة القانونية للأسلحة، في حين توجد داخل وحدة الاستخبارات والجريمة في السويد وداخل دائرة الأدلة الجنائية والمقذوفات في المملكة المتحدة. ومن الأمثلة التي تعكس تعدد المهام إدارة الأسلحة والمتفجرات التابعة لشرطة الأمن العام في البرتغال، التي تضطلع بمهمة مراقبة الأسلحة النارية والتحقيق فيها، وتستضيف جهة تنسيق لشؤون الأسلحة النارية تؤدي وظيفة تنسيقية وتشارك في تبادل المعلومات مع بلدان أخرى باعتبارها جهة تنسيق معينة بموجب المادة ١٣ من بروتوكول الأسلحة النارية، وكذلك من خلال الإطار الأوروبي المتعدد التخصصات لمكافحة الأخطار الإجرامية، وفريق الخبراء الأوروبيين في مجال الأسلحة النارية، ومحافل أخرى.

### ٣- تنسيق إجراءات التحقيق والادعاء وأعمال الوحدات المتخصصة

٣١- في حين توجد في معظم البلدان وحدات متخصصة مسؤولة عن المراقبة الإدارية للأسلحة المدنية وترخيصها، وعمليات نقلها والتخلص منها، وعن تحليل الأدلة المتصلة بالأسلحة النارية، مثل مختبرات الأدلة الجنائية والمقذوفات، فإن هذه المهام تكون في بعض الأحيان مشتتة بين مختلف

(٩) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2)، الجزء الرابع، الفقرة ٢٥٩.

(١٠) على سبيل المثال، برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، ومختلف الأطر دون الإقليمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي اعتمدها الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية.

(١١) يمكن للمستخدمين المأذون لهم والمسجلين الوصول إلى الدليل المحمي بكلمة سر من خلال بوابة إدارة المعارف المسماة "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك").

الإدارات، بل ومختلف المؤسسات، مما يتطلب درجة كبيرة من التنسيق وتبادل المعلومات لدعم التحقيقات والملاحقات القضائية بطريقة فعالة.

٣٢- ومن الأمثلة على إدماج مختلف المهام المتعلقة بالأسلحة النارية في هيكل مشترك واحد البرنامج الكندي للأسلحة النارية، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٨ تحت قيادة شرطة الخيالة الملكية الكندية. ويشرف البرنامج على تراخيص الأسلحة النارية وتسجيلها، ويتعهد المعايير الوطنية للتدريب على سلامة استخدام الأسلحة النارية، ويساعد أجهزة إنفاذ القانون، ويسعى إلى تعزيز السلامة العامة. وعلاوة على ذلك، يقدم البرنامج إلى الشرطة طائفة واسعة من خدمات وأدوات دعم التحقيقات، مثل الجدول المرجعي للأسلحة النارية<sup>(١٢)</sup> والمساعدة في تعقب الأسلحة النارية، ومثول الشهود، وجلسات الإحالة، ضمن أمور أخرى.<sup>(١٣)</sup>

٣٣- وعلاوة على ذلك، أنشأت بلدان مثل البرازيل وكولومبيا وحدات متكاملة للأسلحة النارية داخل هيكلها المعنية بإنفاذ القانون، بما في ذلك مركز مخصص للتعقب، قيل إنه كان له أثر إيجابي جداً على جهودها في مجال التحقيق. وعلى سبيل المثال، أنشئ مركز التعقب المتكامل في البرازيل في عام ٢٠١٤، داخل الشرطة الاتحادية، استجابة للحاجة المتزايدة إلى تعزيز تحليل ودعم التحقيقات الجنائية في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية. ويتعقب المركز أولاً وقبل كل شيء الأسلحة النارية المضبوطة في سياق الجرائم الخطيرة، مثل الجريمة المنظمة والسطو والاتجار بالمخدرات والقتل، وقيم اتصالات مع الشركاء الدوليين والهيئات الدولية، مثل مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات في الولايات المتحدة، وإدارة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك في الولايات المتحدة، ومنظومة إدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ويسر التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون في أنشطة التعقب والتحقيق المتعلقة بالأسلحة النارية غير المشروعة.

٣٤- وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، أنشأت النيجر أيضاً وحدة تحقيق متخصصة في مجال الإجرام المتصل بالأسلحة داخل دائرة الشرطة المركزية التابعة لها، وهي وحدة تركز على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وتعمل هذه الوحدة المتخصصة، وهي الأولى من نوعها في المنطقة، على نحو وثيق مع المجموعة القضائية للمدعين العامين المعنيين بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بغية دعم التحقيقات في الأسلحة النارية المتجر بها بصورة غير مشروعة على وجه التحديد.

٣٥- أما داخل دوائر الادعاء، فإن الوحدات المتخصصة التي تتعامل تحديداً مع قضايا الاتجار بالأسلحة النارية هي أقل شيوعاً. وقد دعا الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه السادس، الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء مجموعات من المدعين العامين المتعددي التخصصات

(١٢) الجدول المرجعي الكندي للأسلحة النارية هو قاعدة بيانات للأسلحة النارية تضم أكثر من ١٣٠.٠٠٠ قيد، وتتيح طريقة منهجية وموحدة لتحديد الأسلحة النارية ووصفها وتصنيفها. وقد تم التبرع بها للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويجري تحديثها بانتظام.

(١٣) انظر Royal Canadian Mounted Police, Canadian Firearms Program, *Evaluation: Final Approved Report* (February 2010).

لتولي مسؤولية القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالأسلحة النارية من أجل تحسين معالجة هذه التهديدات المترابطة (CTOC/COP/WG.6/2018/4، التوصية ٩).

٣٦- ومن الأمثلة على هذا الهيكل المتخصص المديرية الوطنية الإيطالية لمكافحة المافيا والإرهاب ومديرياتها المحلية اللامركزية البالغ عددها ٢٦ مديرية. وتسعى المديرية الوطنية والمديريات المحلية، التي أنشئت بهدف مكافحة الجريمة المنظمة بمزيد من الفعالية، إلى تحقيق الأهداف المتمثلة في تركيز التحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة في أيدي مدعين عامين متخصصين يعملون في إطار هياكل مؤهلة تأهيلاً عالياً، وفي تعزيز جمع البيانات والمعلومات المتصلة بالجريمة المنظمة على الصعيد المركزي.

٣٧- وفي المكسيك، تدرج جرائم الاتجار بالأسلحة النارية ضمن اختصاص مكتب المدعي العام الجديد، الذي حل مؤخراً محل مكتب المدعي العام للجمهورية. ولدى غواتيمالا أيضاً وحدة متخصصة في الاتجار بالأسلحة النارية، في حين أنشأت أوروغواي محاكم جنائية متخصصة في قضايا الجريمة المنظمة، وهي محاكم تتمتع أيضاً منذ عام ٢٠١٤ باختصاص النظر في المسائل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. وتفيد التقارير بأن ذلك أسهم في زيادة تخصص المدعين العامين الوطنيين في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة.

## جيم - نهج التحقيق والتدابير التنفيذية، بما في ذلك بموجب بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقيته الأم

٣٨- يوفر بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقيته الأم طائفة واسعة من التدابير لتعزيز التحقيقات والملاحقات القضائية في القضايا المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة، على الصعيد الوطني والدولي، من خلال مختلف أشكال إجراءات إنفاذ القانون أو التعاون القضائي على الصعيد الدولي. ويصف هذا القسم بعض العناصر والتدابير الأساسية المنصوص عليها في نطاق بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقيته الأم، التي تدعم نهج التحقيق والملاحقة القضائية.

### ١- التحقيقات الاستباقية القائمة على المعلومات الاستخباراتية

٣٩- يوفر بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقيته الأم مجموعة من التدابير التي تعزز التحقيقات الاستباقية القائمة على المعلومات الاستخباراتية. وخلال الاجتماع الرباعي المذكور أعلاه، تبادل الممارسون المعلومات عن استراتيجيات ونهج التحقيق التي يتبعها كل منهم. وإذ لاحظ الممارسون أن الغالبية العظمى من الأسلحة النارية المتجر بها قد تم اعتراضها نتيجة للمعلومات الاستخباراتية التي قدمتها دوائر متخصصة أو بلدان المصدر، فقد أقروا بالأهمية الكبيرة التي توليها بلدانهم لاستخدام المعلومات الاستخباراتية الجنائية ونهج التحقيق الاستباقية في الكشف عن الأصناف المتجر بها بصورة غير مشروعة، وللأنشطة المتعلقة بالتعقب الدولي وبتحليل المقذوفات. وشدد الخبراء كذلك على قيمة خطط وتعليمات التحقيق السليمة للمحققين لكفالة القيام بتدخلات منهجية خاصة بالأسلحة النارية، مثل تعقب الأسلحة وتحليل المقذوفات، إلى جانب أنشطة محددة تتعلق بالاستخبارات والتصنيف، بما يدعم التركيز وترتيب الأولويات في إجراءات التحقيق.

٤٠ - ويتطلب هذا النهج أطراً تشريعية ومؤسسية مناسبة تيسر وتعزز التحقيقات الاستباقية وتسمح للممارسين بمعالجة الصلات القائمة أو المحتملة بالجرائم الخطيرة الأخرى معالجة كاملة. ويمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، عن طريق تطبيق أدوات واستراتيجيات ناجحة للتحقيق والملاحقة القضائية والاستفادة من مناهج وآليات التعاون الدولي التي وضعت لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، بما في ذلك في إطار جرائم الاتجار بالأسلحة النارية ذات الصلة. ومن الأمثلة على التحقيقات القائمة على المعلومات الاستخباراتية أيام العمل المشترك التي تنفذ ضمن برنامج الإطار الأوروبي المتعدد التخصصات لمكافحة الأخطار الإجرامية التابع لوكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، مما ساعد على التصدي لبعض أخطر جماعات الجريمة المنظمة في الاتحاد الأوروبي منذ عام ٢٠١٤.<sup>(١٤)</sup>

## ٢- الأهمية الاستراتيجية لعمليات ضبط الأسلحة النارية

٤١ - يستلزم التمكين من مصادرة الأسلحة النارية والأصناف ذات الصلة منح صلاحيات البحث عن هذه الأصناف وضبطها والتماس أمر من المحكمة يسمح بإسقاط حق ملكيتها أو بمصادرتها ومن ثم إتلافها. وتنص كل من الاتفاقية والبروتوكول على تدابير لضبط الأسلحة النارية غير المشروعة وعائدات الجريمة ومصادرتها نهائياً.

٤٢ - ومن منظور التحقيق، من المهم بصفة خاصة أن يُسمح لسلطات إنفاذ القانون بالتحفظ مؤقتاً على الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي يشتبه في تصنيعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، أو بحيازتها مؤقتاً، حتى يتسنى لهذه السلطات التعرف عليها وتحليلها وتعقبها على نحو كاف.

٤٣ - وفي أحد الاجتماعات المذكورة أعلاه، شدد بعض الخبراء على أن معظم تحقيقاتهم قد بدأت نتيجة للمضبوطات، وتمحورت حول المعلومات السياقية المرتبطة بها. وأشار خبراء آخرون أيضاً إلى أهمية الأطر التشريعية العامة المتعلقة بالمصادرة واسترداد الموجودات، والتي ينبغي أن تنطبق أيضاً على الجرائم المقررة بموجب بروتوكول الأسلحة النارية، بما يشمل التحقيقات المالية في غسل الأموال أو التمويل غير المشروع أو الإثراء غير المشروع.

## ٣- تعزيز الصور الاستخباراتية للاتجار بالأسلحة النارية

٤٤ - يتمثل جزء من النهج القائم على المعلومات الاستخباراتية أيضاً في تعزيز المعلومات الاستخباراتية وقاعدة الأدلة المتعلقة بالأسلحة النارية، لدعم إجراءات التحقيق وصنع القرار. ويمكن أن تكون الأسلحة النارية المضبوطة، ولا سيما تلك التي يتم حجزها أثناء محاولات الاتجار بها عبر الحدود أو في سياق الإجراءات المتخذة ضد الأنشطة الإجرامية والإرهابية، أدلة لا تقدر بثمن ومعلومات ظرفية يمكن أن تساعد على تحديد دروب وأنماط الاتجار بالأسلحة النارية، وربط

(١٤) انظر "EMPACT Joint Action Days generate big results in 2018", press release of 21 December 2018. Europol.

الحوادث بالمشتببه فيهم، ومن ثم الكشف عن مخططات أكبر لشراء الأسلحة من قبل الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة وإفسادها.

٤٥- ومن الأهمية بمكان الاحتفاظ بالسجلات وجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية المضبوطة وسياقها الإجرامي بصورة منهجية، من أجل تكوين صورة استخبارية والتمكين من استخدام هذه البيانات بطريقة عملية في التحقيقات الجنائية. وتشجع المفوضية الأوروبية، من خلال الإطار الأوروبي المتعدد التخصصات لمكافحة الأخطار الإجرامية، على جمع الاستخبارات الجنائية، وتكلفت جهات التنسيق الوطنية المعنية بالأسلحة النارية بتنسيق وملاء استبيان المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تدفقات الأسلحة غير المشروعة. والعمليات المشتركة، مثل أيام العمل المشترك التي تُنظم ضمن برنامج الإطار الأوروبي، والجيل الجديد من عمليات "الزناد" المشتركة بين الإتربول والمكتب في أمريكا اللاتينية، وعملية "كافو"<sup>(١٥)</sup> التي ييسرها المكتب في بوركينا فاسو وكوت ديفوار ومالي، تشجع أكثر فأكثر على الاستخدام الفعلي للمعلومات المتعلقة بالمضبوطات وتبادلها لأغراض التحقيق.

٤٦- وخلال الاجتماعات المذكورة أعلاه، اعترفت عدة وفود قطرية من مختلف المناطق بقيمة تسجيل وتحليل البيانات المتعلقة بالمضبوطات والمعلومات السياقية، ولكنها أقرت أيضاً بأن بلدانها لا تملك بعد القدرة على الاحتفاظ بسجلات مركزية عن المضبوطات وتغذيتها. ومن ناحية أخرى، ذكرت بعض الوفود القطرية أن المعلومات المتعلقة بالمضبوطات تشكل نقطة البداية في معظم تحقيقاتها ويجري تبادلها في أقرب وقت ممكن مع بلدان المصدر وقطاع صناعة الأسلحة، وذلك بغية دعم عمليات التحقيق الموازية في البلدان الأخرى وتعزيز التعاون للحصول على مزيد من الأدلة ذات الصلة بإثبات جريمة الاتجار. وفي بعض البلدان، يُحتفظ بالبيانات المتعلقة بالمضبوطات وتُحلل لأغراض التحقيق ولاستخدامها في العمليات، وتُحدّد، حيثما أمكن، أبعادها الجغرافية وتُدْمَج في نظام معلومات جغرافية بغية تحسين الصورة الاستخبارية عن دروب واتجاهات وأنماط الاتجار بالأسلحة النارية، وتحسين التصنيف وترتيب مناطق الخطر حسب الأولوية، فضلاً عن استخدامها في إجراءات التحقيق والتدخلات.

٤٧- ومن زاوية الادعاء، تقوم المديرية الوطنية الإيطالية لمكافحة المافيا والإرهاب منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بإعداد مشروع بحثي يستند إلى التحليلات المتعلقة بالأسلحة النارية المضبوطة، ويهدف إلى جمع البيانات والمعلومات عن الطرق الرئيسية لشراء الأسلحة النارية وعن أساليب عمل التنظيمات عبر الوطنية التي تدير الاتجار الدولي بالأسلحة النارية. والهدف من هذا المشروع هو تعزيز التحقيقات التي تجريها المديرية المحلية، وتزويدها بنتائج نشاط سابق للتحقيق لتوسيع نطاق التحقيقات بحيث تشمل تحديد القنوات الرئيسية للإمداد بالأسلحة النارية والمتفجرات، وأساليب عمل التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية التي تدير هذا الاتجار غير القانوني وصلاتها في البلد.

(١٥) "كافو" تعني "التضامن الفعلي" أو "الاتحاد في العمل" في لغتي هاوسا والبمرا، وهما لغتان شائعتان في البلدان الثلاثة المستهدفة.

## ٤- استخدام تحليل المقذوفات والأدلة الجنائية

٤٨- في حين أن تحليل المقذوفات والأدلة الجنائية فيما يتعلق بالأسلحة النارية المضبوطة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة لم يرد ذكره صراحة في بروتوكول الأسلحة النارية، إلا أنه يشكل خطوة هامة في التحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية. ومن شأن هذه التحليلات أن تساعد المحققين على تقرير ما إذا كان السلاح الناري قد استُعمل في جرائم سابقة، بما فيها تلك التي وقعت في ولايات قضائية أخرى، مما يتيح الكشف عن روابط محتملة بجرائم قد يبدو خلاف ذلك أنها ارتُكبت بمعزل عن غيرها. ولهذا الأمر أهمية خاصة في التحقيق في الجرائم المنظمة أو جرائم الإرهاب، حيث تكمن الصعوبة الرئيسية في جهل هيكل وتكوين الجماعات الإجرامية، بما في ذلك علاقتها بغيرها من الجماعات.

٤٩- ومن الممارسات الجيدة في هذا الشأن إخضاع جميع الأسلحة النارية، وقت صنعها أو استيرادها، لاختبارات المقذوفات وتسجيل هذه المعلومات وضمها مع معلومات محددة خاصة بالأسلحة النارية. ويمكن أن تدعم "بصمة المقذوفات" هذه إلى حد كبير التحقيقات الجنائية، مع أن من الممكن التلاعب بأي سلاح ناري بعد صنعه واستبدال أي أجزاء أو مكونات منه، الأمر الذي يجد من قيمة هذه المعلومات.

## ٥- تعقب الأسلحة

٥٠- تؤدي القدرة على تعقب الأسلحة النارية ووجود إجراءات تعزز التعاون الدولي في مجال التعقب دوراً حاسماً في التحقيق في الجرائم الجنائية وملاحقة مرتكبيها قضائياً. أما المقتضيات الوقائية والتنظيمية، التي يتعين على الدول بموجبها أن تسم وتسجل الأسلحة النارية وعمليات النقل المتصلة بها وأن تنشئ سلطات ترخيص فاعلة لتنظيم الإجراءات القانونية المتعلقة بصنع الأسلحة والذخيرة ونقلها، فهي ليست موجهة نحو التشغيل الصحيح لنظام الأسلحة النارية فحسب وإنما لتوفير الشروط الواضحة لتيسير الإنفاذ وإجراء التحقيقات ذات الصلة أيضاً (انظر [CTOC/COP/WG.6/2014/2](#)).

٥١- ومن شأن تعقب الأسلحة النارية غير المشروعة في الوقت المناسب على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الدولي إن لزم الأمر، أن يمكن الدول من معرفة تسلسل جميع عمليات نقل الأسلحة النارية وتحركاتها القانونية وكشف اللحظة التي يجري فيها تسريبها إلى القنوات غير القانونية. ويمكن للتحقيقات الأوسع نطاقاً بشأن الأسلحة النارية والذخيرة، بما في ذلك تتبع المعاملات المالية ذات الصلة بالأسلحة النارية، أن توفر معلومات قيمة وأن تشكل نقطة تحول في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب المعقدة.

٥٢- وبموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من بروتوكول الأسلحة النارية، فإن الدول الأطراف مطالبة بأن تتعاون فيما بينها على تعقب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صنعت أو أُتجر بها بصورة غير مشروعة. وينص البروتوكول كذلك على أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في تعقب تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة.

٥٣- وقد أكد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية على أهمية تعقب الأسلحة. فعلى سبيل المثال، دعا المؤتمر، في قراره ٢/٩، الدول الأطراف إلى استخدام نتائج تعقب الأسلحة النارية في إجراء تحقيقات جنائية معمقة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وحثها على النظر في الدخول في ترتيبات للتعاون الدولي الفعال في التحقيقات والملاحقات القضائية، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بأفرقة مشتركة للتحقيق. وفي نفس القرار، شجّع المؤتمر أيضاً الدول الأطراف على أن تتعاون سوياً على أوسع نطاق ممكن في تعقب الأسلحة النارية وفي التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بأنشطة صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، بما في ذلك من خلال الاستجابة الآنية والفعّالة لطلبات التعاون الدولي المتعلقة بالتعقب والتحقيقات الجنائية، وأن تنظر، في هذا الصدد، في الاستفادة من آليات التعقب أو التيسير، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكول الأسلحة النارية المكمل لها ومنظومة الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها وغيره من الآليات.

٥٤- وعلى الرغم من الإقرار بأهمية أنشطة التعقب، فإن معظم البلدان، باستثناء تلك التي لديها مراكز قائمة لتعقب الأسلحة النارية، تجد صعوبة في القيام بهذه الأنشطة بصورة منهجية. ومن أسباب ذلك الافتقار إلى المعرفة والوعي والمهارات، حيث يشير الممارسون في كثير من الأحيان إلى الصعوبات التي يواجهها الموظفون على نطاق واسع في تحديد الأسلحة النارية وتسجيلها بشكل صحيح، ونتيجة لذلك فإن عدم اكتمال أو صحة البيانات التي يدخلها ضباط الخطوط الأمامية يؤثر في بعض الأحيان على إمكانية تعقب السلاح الناري.

٥٥- ومن الممارسات الجيدة، التي يشجعها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة حالياً، استخدام نماذج موحدة تيسر التحديد والتسجيل الصحيحين للأسلحة النارية المضبوطة وسياقتها الإجرامي من البداية. وثمة ممارسة جيدة أخرى تتمثل في استخدام النظم الآلية التي تحد من احتمال وقوع خطأ بشري. فعلى سبيل المثال، أفاد بعض الخبراء في أحد الاجتماعات المذكورة أعلاه بأن بلدانهم تدير نظاماً متقدماً لحفظ السجلات، يتضمن تسميات مصحوبة بقيود محددة سلفاً على أساس المواصفات التقنية للأسلحة النارية، بحسب الجهة المصنّعة والنوع والعبء، مما يسهّل تحديد الأسلحة النارية وتسجيلها بطريقة صحيحة.

٥٦- والتحديات الأخرى التي تواجه تعقب الأسلحة مرتبطة باعتبارات الوقت والموارد التي يراعيها المحققون خشية أن تؤدي حالات التأخير الكبير في الردود إلى وقف التحقيقات. وكما هو الحال في العديد من الولايات القضائية التي توجد بها نظم للإجراءات الجنائية الاتهامية، يؤدي المدعون العامون دوراً حاسماً في بدء عمليات التعقب الدولية والتحقيق في المصدر غير المشروع للأسلحة النارية. وكثيراً ما يكون المدعي العام هو الذي يفتقر إلى الإدراك الكافي أو إلى المهارات التقنية اللازمة لفهم ودعم عمليات التعقب باعتبارها عنصراً أساسياً في أي تحقيق يتعلق بالأسلحة النارية غير المشروعة.

٥٧- ومن الممارسات الجيدة لتجاوز هذه الصعوبات وضع مبادئ توجيهية بشأن التحقيق لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين، على حد سواء، تشرح عملية التعقب وتُلزم كل محقق

ومدع عام بالاستفسار، على نحو منهجي، عن المصدر غير المشروع لأي سلاح ناري ضُبط أو عُثِر عليه أو سُلِّم، كلما ظهر هذا السلاح في يد شخص آخر غير مالكة القانوني.

## ٦- تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

٥٨- من التدابير الأخرى الرامية إلى تعزيز نُهج التحقيق تلك التي تشجع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون (المادة ٢٦ من الاتفاقية).

٥٩- وبغية الحصول على معلومات من الداخل وتيسير التحقيقات والحصول على أدلة بشأن الجناة والشهود المحتملين، تنص المادة ٢٦ من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على: (أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أموراً منها: '١' هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكائنها أو أنشطتها؛ '٢' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات إجرامية منظمة أخرى؛ '٣' الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛ و(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٦٠- وفي القضايا المشابهة لقضايا المافيا، يؤدي المتعاونون دوراً حاسماً في الكشف عن رؤى متعمقة بشأن التنظيم الإجرامي ودعم التحقيقات. وفي أحد الاجتماعات المذكورة أعلاه، تبادل المشاركون معلومات عن نتائج مشجعة تحققت من خلال إدراج أسئلة محددة في إطار العمل مع "متعاونين" من المافيا عن منشأ الأسلحة النارية المضبوطة وعن الأشخاص المتورطين في ذلك.

## ٧- أساليب التحري الخاصة

٦١- يمكن أن تشكّل أساليب التحري الخاصة، مثل عمليات التسليم المرآب والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة، تدابير هامة للتحقيق في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وما يتصل بذلك من أشكال الجريمة، سواء داخل الولايات القضائية أو غيرها.

٦٢- وهذه الأساليب، التي تُعرّف بأنها أساليب لجمع المعلومات بطريقة لا تنبّه الأشخاص المستهدفين، ويطبقها موظفو إنفاذ القانون لأغراض كشف الجرائم والمشتبهين والتحقيق فيها والتحري عنهم،<sup>(١٦)</sup> هي أساليب مفيدة بخاصة في التعامل مع جماعات إجرامية منظمة مُحَنَكَة بالنظر إلى الأخطار والصعوبات الملازمة للوصول إلى داخل عملياتها وجمع المعلومات والأدلة لاستخدامها في الملاحقات القضائية المحلية، وكذلك تزويد الدول الأطراف الأخرى بمساعدة قانونية متبادلة.

(١٦) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجزء الأول، الفقرة ٤٤٢.

٦٣- وبموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تقوم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب وغيره من أساليب التحري الخاصة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي، وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويجب أن يكون تنفيذها مع التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٦٤- ومن الناحية العملية، لا يمكن تطبيق جميع أساليب التحري الخاصة على قضايا الاتجار بالأسلحة النارية على قدم المساواة. واعترافاً بالعواقب الوخيمة لفقدان الأسلحة النارية أثناء التسليم المراقب، شدد الممارسون في أحد الاجتماعات المذكورة أعلاه على ضرورة التخطيط للتسليم المراقب للأسلحة النارية على النحو المناسب، وتنفيذ الترتيبات اللازمة بين البلدان المشاركة، وكفالة درجة عالية من التواصل السلس بينها. ومن ناحية أخرى، أبلغ الممارسون في اجتماع آخر عن نتائج إيجابية من خلال محاكاة عمليات الشراء واستخدام عملاء سرين، بمن فيهم عملاء من بلدان أخرى، من أجل جعل المحاكاة أكثر مصداقية وواقعية. وعلاوة على ذلك، ثمة ممارسة جيدة في محاكاة عمليات الشراء على الشبكة الخفية من وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، التي يمكن أن تدعم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبلدان أخرى في بعض الحالات، في إجراء التحقيقات الإلكترونية ومحاكاة عمليات الشراء عبر الإنترنت، أو يمكن أن توفر الوسائل المالية اللازمة لتغطية تكاليف عملية المحاكاة.

## ٨- تبادل المعلومات

٦٥- تحدد المادتان ١٢ و١٣ من بروتوكول الأسلحة النارية إطاراً للتعاون الدولي وتبادل المعلومات، يكمل أحكام الاتفاقية ذات الطابع الأعم. ويشكل التبادل المنهجي والتلقائي للمعلومات في مجال الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية تدبيراً هاماً على مستوى التحقيق والادعاء على السواء، لأنه قد يتيح رؤى متعمقة هامة للسلطات الوطنية ويمكن أن يساعدها على تكييف وتعزيز نهج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة.

٦٦- وبموجب المادة ١٢، يتعين أيضاً على الدول الأطراف، على وجه التحديد، تبادل المعلومات بشأن طائفة واسعة من المواضيع التي يمكن أن تساعد على فهم التهديدات المحتملة المتصلة بالجماعات الإجرامية المنظمة وطرقها وأساليب عملها، وكذلك المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتجار والمنتجين والمستوردين المعتمدين، في جملة أمور أخرى. وبالمثل، تدعو الاتفاقية أيضاً إلى زيادة تبادل المعلومات على جميع المستويات عن طريق النص على أنواع محددة من المعلومات التي ينبغي تبادلها تلقائياً وبانتظام، مما يتطلب إقامة قنوات اتصال بين السلطات المختصة والنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون (المادتان ١٨ و٢٧ من الاتفاقية).<sup>(١٧)</sup>

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦٩.

٦٧- وشدد بعض الممارسين بوجه خاص على أهمية التبادل التلقائي للمعلومات، وأكدوا، في العديد من الاجتماعات المذكورة أعلاه، على الدور الكبير الذي يؤديه هذا التبادل في استراتيجيات التحقيق، وأوضحوا أن إقامة اتصالات غير رسمية مع مؤسسات أخرى وممارسين آخرين من بلدان أخرى أمر مهم جداً، وغالباً ما يتم بشكل غير رسمي للغاية بسبل منها، على سبيل المثال، إعداد قوائم بريدية أو تبادل أرقام الهاتف أو حتى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، مثل مجموعات "واتساب".

## ٩- التحقيقات والعمليات المشتركة

٦٨- يقتضي الطابع عبر الوطني والمعقد للاتجار بالأسلحة النارية بصورة متزايدة من الدول أن تبرم اتفاقات تعاون مع دول أخرى في مرحلة مبكرة للكشف عن الأسلحة المتجر بها واعتراضها، ومباشرة التحقيق والملاحقة القضائية لاحقاً. وكثيراً ما يلاحظ الممارسون أن معظم حالات الاتجار عبر الوطني تُكشف بفضل المعلومات أو الاستخبارات التي يقدمها بلد آخر بشكل تلقائي، وبفضل آليات التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف التي يتم إنشاؤها بعد ذلك بمشاركة الدوائر الجمركية والشرطية ودوائر الادعاء العام، وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى إنشاء فرق عمل مشتركة بين المؤسسات أو فرق عمل عبر وطنية أو أفرقة تحقيق مشتركة تعمل على نفس القضية، على الصعيدين الوطني أو الدولي.

٦٩- وقد يبرهن التعاون على نحو أوثق في شكل تحقيقات مشتركة، بين الموظفين المعنيين من دولتين أو أكثر، على أنه أسلوب أكثر فعالية، وبخاصة في القضايا المعقدة. ويُطلب بالتالي من الدول الأطراف، بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن إنشاء هيئات تحقيق مشتركة.<sup>(١٨)</sup>

٧٠- ويشجع في الممارسة العملية استخدام نموذجين من التحقيقات المشتركة. وأي من النموذجين يمكن استخدامه أساساً لتنفيذ المادة ١٩ من الاتفاقية، وللدول أن تقرر ما هو النموذج الأنسب لها.<sup>(١٩)</sup>

٧١- ويتكوّن النموذج الأول من تحقيقات متسقة متوازية ذات هدف مشترك، مع مساعدة من شبكة من موظفي الاتصال أو من خلال الاتصالات الشخصية، وتُستكمل بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية من أجل الحصول على أدلة. ويتطلب هذا النوع من التعاون درجة كبيرة من التنسيق لكفالة ألا تؤدي الإجراءات القضائية المتبعة في بلد ما إلى تقويض الإجراءات المتبعة في البلد الآخر.

٧٢- ويتكوّن النموذج الثاني من أفرقة تحقيقات مشتركة مدمجة تضم موظفين مسؤولين من ولايتين قضائيتين على الأقل. وهذا النموذج، الذي يقل تواتراً عن النموذج الأول، يتضمن أمثلة على أفرقة تضم موظفاً أجنبياً من موظفي إنفاذ القانون يضطلع بدور إرشادي أو استشاري، أو بدور داعم. بموجب المساعدة التقنية المقدمة إلى الدولة المضيفة. أما الفريق المدمج على نحو فاعل فمن شأنه أن يشتمل على موظفين مسؤولين من ولايتين قضائيتين على الأقل، وله المقدرة على ممارسة قدر متكافئ من الصلاحيات العملية أو بعض منها على الأقل تحت رقابة الدولة المضيفة

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨١.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩٦.

في الإقليم أو الولاية القضائية حيث يعمل الفريق. ويجري تشجيع أفرقة التحقيق المشتركة بنشاط بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان من منطقة غرب البلقان.

٧٣- وتختلف التحقيقات المشتركة عما يسمى بالعمليات المشتركة. ومن الأمثلة على هذه العمليات أيام العمل المشترك التي تُنفذ ضمن برنامج الإطار الأوروبي المتعدد التخصصات لمكافحة الأخطار الإجرامية التابع لليوروبول، وعمليات "الزناد" المشتركة بين الإنتربول والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والعمليات المشتركة التي تستهدف نطاقات أكثر تحديداً.

٧٤- ومن الأمثلة العملية على هذا النوع الأخير عملية "كافو" التي نفذتها بوركينافاسو وكوت ديفوار ومالي طوال عام ٢٠١٩، بدعم من المكتب والإنتربول. واستهدفت هذه العملية الشبكات والأشخاص الذين يقفون وراء الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، واشتركت فيها البلدان الثلاثة التي عينت مسؤولين من الشرطة والجمارك وشرطة الحدود والادعاء العام للتخطيط للعملية وتنفيذها ومتابعتها. وقبل انطلاق العملية، جمعت هذه البلدان استخبارات مستمدة من التحقيقات في الجرائم للمساعدة في استهداف مواقع محددة للتدخل، بما في ذلك النقاط العابرة للحدود والنقاط الالتفافية والنقاط الساخنة المعروفة بالاتجار بالأسلحة النارية، حيث تم تفتيش السيارات والحافلات والشاحنات وناقلات البضائع المشتبه في نقلها أسلحة غير مشروعة. ويدعم المكتب حالياً هذه البلدان في متابعة القضايا التي فتحت نتيجة للعملية.

#### ١٠- التعاون باستخدام التكنولوجيا الحديثة

٧٥- يقوم المجرمون والإرهابيون بشكل متزايد باستغلال التكنولوجيات الجديدة، مثل الإنترنت والشبكة الخفية والتطورات الجديدة في تصميم وإنتاج الأسلحة النارية والمواد المستخدمة في صنعها، لتيسير صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وفي ضوء هذه التهديدات الجديدة والناشئة، تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية على أنه يتعين أن تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة. ويكتسي جمع الأدلة الإلكترونية واستخدامها بطريقة مشروعة، بما في ذلك عبر الحدود، أهمية خاصة في هذا السياق، ويقدم اليوروبول والمكتب دعماً محدداً للبلدان في تعزيز القدرات في مجالات منها الجريمة السيبرانية والتحقيقات الإلكترونية واستخدام الأدلة الإلكترونية.

#### ١١- تبادل الموظفين والخبراء وتعيين موظفي اتصال

٧٦- من التدابير الأخرى الموصى بها تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين موظفي اتصال (الفقرة ١ (د) من المادة ٢٧ من الاتفاقية). وقد تسفر هذه التدابير عن نتائج هامة في جعل التحقيقات والملاحقات القضائية أكثر كفاءة. وأكدت عدة وفود قُطرية في الاجتماعات المذكورة أعلاه المساهمة التي قدمها موظفو الاتصال التابعون لها في مواصلة التحقيقات والعمليات الجارية في عين المكان أو الشروع فيها. وبالمثل، فقد استخدمت قضاة اتصال بنجاح في بلدان أخرى.

## ١٢- التعاون القضائي

٧٧- ختاماً، يمكن التعاون القضائي السلطات من الحصول على أدلة من الخارج بطريقة جائزة داخلياً. فيمكن مثلاً تكليف الشهود بالحضور، والتعرف على أماكن الأشخاص، وتقديم المستندات والأدلة الأخرى وإصدار التفويضات والأوامر. وتنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، وتوسع نطاق التطبيق ليشمل جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها التكميلية والجرائم الخطيرة عبر الوطنية التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة.

٧٨- ويكمل تسليم المجرمين هذه المجموعة من التدابير التي تدعم نهج الملاحقة القضائية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، لأنه يؤدي إلى إعادة الفارين أو تسليمهم إلى الولاية القضائية التي هم مطلوبون فيها بخصوص أنشطتهم الإجرامية. وتوفر المادة ١٦ من الاتفاقية إطاراً مفصلاً لتسليم المجرمين، ويمكن للاتفاقية أن تشكل أساساً قانونياً لتسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة ثنائية لتسليم المطلوبين بين الدول الأطراف المعنية. غير أنه لا يزال يتعين، من الناحية العملية، معرفة عدد البلدان التي أدرجت الاتجار بالأسلحة النارية ضمن قائمة الجرائم الموجبة للتسليم التي قررت اعتمادها.

## دال- التدابير الاستراتيجية لتعزيز الإجراءات التنفيذية

٧٩- خلال الاجتماعات المذكورة أعلاه، أشار الممارسون إلى أن نهج التحقيق الاستباقية لا يمكن أن تعتمد فقط على حسن النية والمبادرة من جانب جهات فاعلة معينة، بل يجب تشجيعها من خلال هيئة بيئية تمكينية واتخاذ تدابير موجهة لتعزيز هذه النهج. ومن الأهمية بمكان الاعتماد على إجراءات تشغيل مناسبة تكفل تسجيل جميع البيانات ذات الصلة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وبالذخائر وتحليلها وتعقبها على النحو الواجب من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن آخر قيد قانوني والصلة المحتملة بأية جرائم، وتجعل التحقيقات المحددة في جرائم الاتجار بالأسلحة النارية إلزامية، بغض النظر عن حدوثها بالاقتران مع تحقيقات جارية بشأن جرائم أخرى ذات صلة أو بمعزل عنها أو بموازاة معها. وينبغي أن تكون إجراءات التشغيل هذه مصحوبة بخطط تحقيق يسترشد بها العاملون في جميع مراحل عملية التحقيق ذات الصلة، من تحديد الأسلحة النارية إلى تسجيلها وتحليلها وتعقبها، وتسمح للسلطات بجمع طائفة من المعلومات والاستخبارات الجنائية التي يمكن أن تتحول إلى قاعدة أدلة. ويمكن أن تشكل هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بكيفية تطبيق مختلف تدابير التحقيق والملاحقة القضائية أداة هامة للأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية الذين قد لا يتعاملون كثيراً مع هذه الجرائم.

## ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٠- توضح المعلومات الواردة أعلاه أن اعتماد نهج تحقيق وملاحقة قضائية فعالة شرط أساسي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية المختلفة وفيما بينها.

٨١- ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في توصية المؤتمر بما يلي:

- (أ) أن يشجّع الدول الأعضاء على تبني منظور شامل بشأن جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية يراعي صلاتها بجرائم أخرى، مثل الجريمة المنظمة والإرهاب والعصابات الإجرامية والتطرف العنيف، فضلاً عن بعدها الاقتصادي، بما في ذلك الفساد وغسل الأموال؛
- (ب) أن يدعو الدول الأعضاء إلى وضع نهج تحقيق كلية تستند إلى التعاون بين مختلف المؤسسات داخل الولايات القضائية وفيما بينها، وإلى أساس تشريعي سليم وإجراءات توجيهية أو إجراءات تشغيل موحدة تعزز سلسلة "الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية"، وإلى قدرات الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية على الاستفادة بفعالية من التدابير المتاحة لهم؛
- (ج) أن يدعو، في هذا السياق، الدول الأعضاء إلى تعزيز قدراتها وممارساتها من أجل إجراء تحقيقات استباقية قائمة على المعلومات الاستخباراتية في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بما يشمل إجراء تحقيقات مالية وإلكترونية واستخدام الأدلة الإلكترونية، عند الاقتضاء؛
- (د) أن يدعو الدول الأطراف التي لم تعين بعد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة إلى القيام بذلك، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من بروتوكول الأسلحة النارية، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالبروتوكول، بحيث تكون لها حيثما أمكن مهام فنية في مجال الأسلحة النارية، وبمكثها أن تعمل أيضاً كهيئة تنسيق وطنية أو جهة اتصال وطنية، مع تسجيل هذه المؤسسة في دليل السلطات الوطنية المختصة، الذي يعد بمثابة سجل لجميع جهات الاتصال المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها؛
- (هـ) أن يطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إجراء تحليل مقارنة للهيكلة المؤسسية لمختلف هيئات التنسيق ومهامها وأثرها، وتجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بإنشاء هذه الهيئات وتشغيلها؛
- (و) أن يدعو الدول الأطراف إلى استعراض الأطر القانونية والنصوص الإدارية الوطنية لسد الثغرات القانونية وكفالة تنفيذ تدابير التحقيق والملاحقة القضائية المتعددة المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكول الأسلحة النارية على الصعيد الوطني؛
- (ز) أن يشجّع الدول الأعضاء على وضع خطط تحقيق متكاملة تكمل، باعتبارها تدابير روتينية، تسجيل البيانات والمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية وتحليلها وتعقبها وتبادلها بصورة منهجية؛
- (ح) أن يدعو أصحاب المصلحة إلى إذكاء الوعي وتعزيز المعرفة التقنية لدى جميع العاملين في مجال العدالة الجنائية بالاتجاهات والطرائق الجديدة والناشئة للاتجار بالأسلحة النارية وصلاته بالجرائم الأخرى، وذلك بغية تيسير تحول النموذج الفكري في التعامل مع الاتجار بالأسلحة النارية من التحقيقات القائمة على رد الفعل إلى التحقيقات الاستباقية؛
- (ط) أن يطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وضع مبادئ توجيهية بشأن التحقيق في قضايا الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها، وصلاتها بأشكال الجريمة الأخرى.